الحمد لله الذي رفع شأن العلماء، القائل في حقهم جل في علاه﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]، وقال أيضاً﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2] وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير حبيبنا وشفيعنا سيدنا محمد رسول الله المعلم الأول الذي جاء مبلغاً عن ربه بشريعة سمحاء فيها عمومات وخصوصيات وأوامر ونواهي ومطلقات وتقيدات ، من التزم بها نجى، ومن حاد وانحرف عنها هلك، فبين لنا الفروض والواجبات، ونهانا عن الحرام والمكروهات وأباح لنا جميع الطيبات، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار الذين اختارهم الله له ملتزمين، ومطبقين لكل ما أمر به، ومنتهين عن جميع المنهيات، ومن سار على هديهم ، واقتفى أثرهم من العلماء الذين بينوا لنا هذه الدلالات، وأخص منهم العالم الجهبذ أمير المؤمنين بالحديث (ابن حجر) الذي شرح لنا أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وسماه (فتح الباري لشرح صحيح البخاري)؛ لأن هذا الكتاب له مكانة عالية من بين كتب السنة النبوية والمتصدر لها، وإن شرح الامام له يعد من أجل الشروح وأكثرها نفعاً واهتماماً؛ لما فيه من مباحث متعددة في الفقه وأصوله، وتفسير الآيات، وأسباب النزول، والقراءات، والمباحث اللغوية ، فكان موسوعة شاملة في المعارف الإسلامية عامة فألفت فيه رسائل كثيرة متنوعة منها رسالة ماجستير للطالب عماد ثابت بعنوان (دلالات الألفاظ من حيث الشمول عند ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري/ باب العبادات- نماذج تطبيقية) بين فيها الباحث الألفاظ من حيث العموم والخصوص، والمشترك، والخاص وأقسامه من حيث الاطلاق والتقييد والأمر والنهي، وكنت مشرفاً على هذه الرسالة فأخذت بحثى مستلاً منها وأسميته (العام من دلالات الألفاظ من حيث الشمول عند ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري / باب العبادات- نماذج تطبيقية)، فتضمن هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة لأهم النتائج.

خطة البحث:

المقدمة: بينت فيها منهجي في كتابة البحث.

وأما المطلب الأول: العام تعريفه، أمثلته، حكمه، موقف ابن حجر منه.

المطلب الثاني: صيغ العموم وموقف ابن حجر منها.
المطلب الثالث: أقسام العام وموقف ابن حجر منها.
المطلب الرابع: تطبيقات العام.
وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج.

وفي آخر هذا البحث ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي هذا، وأسأل الله تعالى أن ييسر لنا.

المطلب الأول : تعريفه ، أمثلته ، حكمه ، موقف ابن حجر منه .

المطلب الثاني : صيغ العموم وموقف ابن حجر منها .

المطلب الثالث :أقسام العام وموقف ابن حجر منها .

المطلب الرابع : تطبيقات العام .

المطلب الأول

تعريف العام وأمثلته وحكمه وموقف ابن حجر من الحكم

أولاً : تعريف العام لغةً واصطلاحاً والراجح منه :

العام لغةً:

مشتق من عم يعم وهو الشمول ، يقال مطرٌ عام أي شامل ، وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها ورجلٌ معمم يعم الناس بمعروفه ومنه قول النبي (ﷺ)«سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ» [٣] ، أي بقحطٍ يعم جميعهم والعامة خلاف الخاصة[٤].

العام اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريفاتهم للعام كل من جانب نظرته إلى الموضوع اختلافاً يسيراً ، وان سبب هذا الاختلاف راجع إلى ان العام هل شرطه الاستغراق؟ أو أنّه ما دل على شيئين فأكثر أي الاجتماع دون الاستغراق ؟ فمن اشترطوا الاستغراق عرفوه بتعريفات عديدة منها :

١. عرفه أبو الحسين البصري بأنه:"كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[٥].
٢. عرفه الرازي بانه : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[٦]
٣. عرفه الزركشي بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"[٧]، وزاد عليه الشوكاني: دفعة [٨]

أما الذين لم يشترطوا الاستغراق فعرفوه بعدة تعريفات منها:

١. عرفه السرخسي بأنه :"كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً او معنى"[٩].
٢. عرفه الخبازي بأنه :"ما ينتظم جمعاً من المسميات"[١٠].
٣. عرفه الامام الغزالي بأنه " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"[١١].

التعريف المختار:

بعد تعريفات العام من كتب الأصول المعتمدة ، تبين لي أن التعريف المختار من بين تلك التعريفات تعريف الإمام الرازي.

وجاء اختياري لهذا التعريف لعدة أسباب منها أنه استعمل (اللفظ) وباستعماله هذا أخرج الإشارة بكونها غير لفظ وأراد كل ما يتلفظ به من الحروف الهجائية سواء كان مطلقاً أم مقيداً ام حقيقة أم مجازاً وبقوله (المستغرق) خرج الخاص

؛لأن الخاص وان دل على معنى واحد بالوضع الا انه ليس فيه شمول للأفراد انما يدل على واحد منها فقط. وهذا اللفظ المستغرق قد أخرج كثيراً غير الخاص فأخرج اللفظ المهمل ؛لأنه لا بد للاستغراق من استعمال والمهمل غير مستعمل واخراج اللفظ المطلق ؛لأنه يتناول واحداً لا بعينه والعام يتناول افراداً بأعينهم وأخرجت النكرة في سياق الاثبات لكونها وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له.

وقوله (لجميع ما يصلح له) معناه ان يستعمل كل لفظ حسب المعنى الذي وضع له ويدل عليه فمثلاً (من) للعاقل فلا يستخدم لغير العاقل وهكذا وقوله (بحسب وضع واحد) خرج المشترك لكونه وضع لأكثر من واحد ولا ينسى الباحث أيضاً ان هذا التعريف قد وافق تعريف كثير من الأصوليين كتعريف الامام ابي الحسين البصري والزركشي والشوكاني .

ثانياً : أمثلة العام :

وقد وردت أمثلة كثيرةٌ للعام في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي كلام العرب والقوانين الوضعية، ومن أمثلة العام ما يأتي:

١. من القرآن : كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾ [١٢] وقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[١٣].

وقوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾[١٤] وقوله تعالى:-﴿لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ...﴾[١٥] وقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[١٦] وقوله تعالى:﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ...﴾[١٧].

٢. ومن السنة :قول النبي (ﷺ) «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[١٨] وقول النبي (ﷺ)«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ »[١٩] وقول النبي (ﷺ)«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢٠].

ثالثاً : حكم دلالة العام وموقف ابن حجر منه :

ذهب الاصوليون الى ان دلالة العام المخصوص على بقية أفراده ظنية لا قطعية وذلك لاحتمال تخصصه مرة أُخرى[٢١] ، وهنا يقول ابن حجر " والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به "[٢٢] ، ولكن حصل الاختلاف بينهم في دلالة العام قبل التخصيص أهي دلالة قطعية ؟ أم ظنية ؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع الأفراد ظنية واستدلوا على ذلك بالاستقراء[٢٣]، حيث وجدوا في أكثر النصوص ان العام قد خصص وأُريد به بعض أفراده حتى شيع بينهم (ما من عام إلاّ وقد خصص) فبنوا بذلك على الظنية[٢٤] .

وهنا يقول ابن حجر : " الجمهور قالوا العام اذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه ، وحجته سواء كان لفظه ينبئ عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص ام لا"[٢٥] ، وأما الحنفية فقالوا بالقطعية واستدلوا بأن اللفظ العام ما وضع لكثير غير محصور ، فمع أطلاق هذا اللفظ يكون العام قد شمل الأفراد كلهم قطعاً بكون العموم حقيقة ، فيكون ثابتاً به ، وحقيقة الشيء ثابتة بثبوته قطعاً ما لم يقم دليل على خلافها[٢٦] .

المطلب الثاني

صيغ العموم وتأكيد ابن حجر لها

إن صيغ العموم تنقسم على أقسام متنوعة فمن حيث مصدر دلالتها على العموم تنقسم إلى لغوية، وعرفية، وعقلية. ومن حيث الظرفية، والحال تنقسم إلى عموم الزمان، وعموم المكان وعموم الأحوال ، ومن حيث هيئتها وتركيبها إلى عام بصيغته ومعناه، والى عام بمعناه دون صيغته، ومن حيث دلالتها بالعموم دالة على العموم بذاتها، وبغيرها وهو الأقرب بالنسبة لبحثنا لكونه خاصاً بالدلالات .

وعند استقراء عبارات اللغة العربية ومفرداتها وجدنا أن الألفاظ التي تدل على العموم بجميع أفرادها بالنسبة للوضع اللغوي هي كالآتي مع موقف ابن حجر منها :

أولاً : المفرد المعرف بـ (ال) الاستغراقية وموقف ابن حجر منها :

١ . المفرد المعرف بـ (ال) الاستغراقية[٢٧]: كقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . .﴾[٢٨] وقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . .﴾[٢٩]فكل من (السارق) و(السارقة) و(البيع) عام ؛ لأنه معرف بـ (ال) الاستغراقية.

٢ . موقف ابن حجر : وهو كما جاء في الفتح في شرح قول النبي (ﷺ) عن أبي ذر (ﷺ) في باب الابراد بصلاة الظهر قال: اذن مؤذن النبي (ﷺ) الظهر ، قال: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» او قال: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وقال: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٣٠].

فيقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على ان المفرد يعم"[٣١].

ثانياً : الجمع المعرف بـ (ال) الجنسية التي تفيد الاستغراق[٣٢] وموقف ابن حجر منها:

* الجمع المعرف بـ (ال) الجنسية التي تفيد الاستغراق: كقوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ . . .﴾[٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . . .﴾[٣٤]فكل من (الوالدات) و(المطلقات) جمع معرف بـ (ال) الجنسية التي تفيد الاستغراق في العموم.

* موقف ابن حجر : وهو كما جاء في الفتح في بيان قول النبي (ﷺ) الذي روته لنا السيدة عائشة (ﷺ) قالت : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ» ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ[٣٥].

فيقول ابن حجر عن لفظة الصبيان : "جمعٌ محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه"[٣٦].

فالصبيان جمع معرف بـ (ال) وأراد به جميع الصبيان واستعمل أيضاً رحمه الله الكثير من الألفاظ المعرفة بـ (ال) الجنسية الاستغراقية وأراد بها العموم ومن هذه الألفاظ (المشركين–الكاظمين–المحسنين–المأمومين وغيرها) ومنها في الفتح ايضاً عن المأمومين : " ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض"[٣٧].

فاستعمل لفظ المأمومين المعرف بـ (ال) الجنسية الاستغراقية وأراد بها العموم.

ثالثاً : الجمع المعرف بالإضافة وموقف ابن حجر منه:

* الجمع المعرف بالإضافة[٣٨]: كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[٣٩] وقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[٤٠] فكل من (أمهاتكم) و (أولادكم) جمع معرف بالإضافة وأريد به العموم.

* موقف ابن حجر : وهو كما جاء في الفتح يقول ابن حجر عن قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[٤١] " عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم"[٤٢] فاستعمل رحمه الله الجمع المعرف بالإضافة على الأولاد للتعبير عن العموم ، اما الحديث الذي خصت به الآية فقوله(ﷺ)« لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن»[٤٣] ويقول (رحمه الله) في موضع آخر " وأما عموم قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..﴾ ، فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه" [٤٤] .

رابعاً : النكرة إذا وقعت في سياق الشرط والنفي والنهي[٤٥] وموقف ابن حجر منهما:

النكرة إذا وقعت في سياق الشرط والنفي والنهي :

كقوله تعالى:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...﴾[٤٦]، وقوله تعالى:﴿لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ...﴾[٤٧]، وقوله تعالى:﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾ [٤٨]

فكل من (احد- قوم- فاسق) ألفاظ نكرة في سياقات متعددة وأريد بها الشمول أجمع.

* موقف ابن حجر : وهو كما جاء في الفتح في شرح قول النبي (ﷺ)«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٤٩] فيقول ابن حجر : " قوله كذباً هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب"[٥٠]هنا استعمل ابن حجر(رحمه الله) النكرة في سياق الشرط (كذباً) وأراد بها العموم.

وأيضاً جاء عنه "بأن النكرة في سياق النفي تعم"[٥١]

ومنها في شرح قول النبي (ﷺ)«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» [٥٢].

فيقول ابن حجر : " ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن"[٥٣]

خامساً : أسماء الشرط[٥٤] وموقف ابن حجر منها :

* أسماء الشرط: كقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[٥٥]

وقوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾[٥٦]

فكل من (فمن شهد...فليصمه) ، (ومن قتل...فتحرير) شرط أفاد العموم

* موقف ابن حجر : وهو كما جاء في بيان قول النبي (ﷺ)« أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » [٥٧].

فيقول ابن حجر :"فأيما رجل أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتأكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماءً ولا تراباً"(٥٨).

فأراد ابن حجر بأن الشرط يعّم بصيغته، فوافق الأصوليين على ذلك.

سادساً : الأسماء الموصولة وموقف ابن حجر منها :

الاسماء الموصولة(٥٩) كقوله تعالى:﴿فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ (٦٠) .

وقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ . . .﴾(٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ . . .﴾(٦٢).

فكل من "من ، ما ، أي ، التي ، اللائي ، الذي ، اللذين ، اللاتي" أفادت العموم اينما وردت.

موقف ابن حجر: وهو كما جاء في قول ابن حجر في بيان قول النبي (ﷺ)«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» (٦٣) " اشارة الى التعميم في الازار"(٦٤) فبين ابن حجر أنّ (ما) التي في الحديث افادت التعميم وهي من الاسماء الموصولة ، واستعمل ايضاً ابن حجر (من) التي هي من اسماء الوصل واراد بها العموم وذلك في باب سداد الدين حيث يقول (رحمه الله) " ؛ ؛ لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين.."(٦٥) فدل ابن حجر على أنّ (من) وهي كما نعرف من الأسماء الموصولة دلت على العموم وبالتالي يستفاد من قوله أنّه يوافق الأصوليين في أن أسماء الوصل تخرج للعموم.

سابعاً : لفظ (كل-جميع) (٦٦) وموقف ابن حجر منها :

كقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ . . .﴾ (٦٧)وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...﴾ (٦٨) وقوله تعالى﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . . .﴾ (٦٩) فكل من(كل-جميعاً-كلهم أجمعون) صيغ عموم أُريد بها العموم .

* موقف ابن حجر: وهو كما جاء في بيان قول النبي (ﷺ)«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٧٠) فيقول ابن حجر (رحمه الله) "اي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوعٍ كان ؛ لأنها صيغة عموم اشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعامٍ اشبع فهو حلال فانه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به"(٧١) فبين الخطابي(رحمه الله) بأن (كل) صيغة عموم وأريد بها العموم وابن حجر(رحمه الله) أورد كلامه هذا في الفتح بلا اعتراض مما يدل على أنّ ابن حجر موافق للخطابي بأنّ (كل) للعموم ومن ثمّ هو موافق للأصوليين بأنّ (كل) من الصيغ التي متى أُطلِقت أريد بها العموم.

المطلب الثالث

أقسام العام وموقف ابن حجر منها

يقسم العام إلى قسمين رئيسين هما :

الفرع الأول : العام الذي يراد به العموم وموقف ابن حجر منه :

١ .العام الذي يراد به العموم :

وهو العام الذي صاحبته قرينة ، تنفي احتمال تخصصيه ، فإذا ورد في النص عام حكمنا بعمومه ، فكان شاملاً لكل ما يستغرق من أفراد[٧٢] ، حتى يثبت دليل يخصص هذا اللفظ ، ومن الألفاظ الباقية على عمومها ولم يدخلها التخصيص قوله تعالى﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٧٣] ، وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾[٧٤] وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[٧٥] ، فإنّ المسلمين اتفقوا على أنّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير[٧٦].

٢. موقف ابن حجر من العام الذي يراد به العموم :ان موقف ابن حجر من العام الذي يراد به العموم ورد واضحاً جلياً مختصراً في الفتح بقول ابن حجر " فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص"[٧٧] ، وقوله هذا يدل على أنّ العام قد يردّ ويُراد به العموم ، وقد يردّ ويُراد به الخصوص .

الفرع الثاني : العام الذي يراد به الخصوص وموقف ابن حجر منه :

١ . العام الذي يراد به الخصوص :

هو لفظ عام يراد به معين[٧٨] ، ومنه قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾[٧٩] فإن المسلمين اتفقوا على ان الزكاة ليست واجبة في جميع انواع المال[٨٠] ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...﴾[٨١] ، بأن لفظ (الملائكة) عام يشمل جميع الملائكة ، اما المقصود فهو جبريل (عليه السلام) بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ كَذَلِكَ...﴾[٨٢] ولم يقل جل وعلا : قالوا كذلك[٨٣] ، ولكن ورد هنا اللفظ عاماً (الملائكة) وأُريدَ به خاصاً(جبريل) ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾[٨٤] فلفظ (الناس) عاماً ولكن المراد قطعاً ليس كل الناس ؛ لأن من الناس من يدخل الجنة بلا حساب بدليل قوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [٨٥] ، فورد اللفظ عاماً ولكن أُريد منه خاصاً وهم الكفار فقط .

٢. موقف ابن حجر من العام الذي يراد به الخصوص :

موقف ابن حجر من العام الذي يراد به الخصوص ورد واضحاً جلياً في الفتح ومتعدداً ومنه في بيان قول النبي (ﷺ)«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» [٨٦] ، فيقول ابن حجر: " عليك بقريش أي بإهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمّى منهم فهو عام اريد به الخصوص[٨٧] ، ومنه ايضاً في الفتح في بيان قول النبي (ﷺ)«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[٨٨]، فيقول ابن حجر : " لا يبقَ ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام

أُريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي؛ لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس؛ لأنه على الماء أو في الهواء"[٨٩] فيتبين من خلال كلام ابن حجر انه يوافق الأصوليين بهذا التقسيم للعام.

المطلب الرابع
تطبيقات العام وفيه مسألتان

المسألة الأولى: بول ما يؤكل لحمه.

المسألة الثانية : الكلام أثناء الخطبة .

المسألة الأولى: بول ما يؤكل لحمه:

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أنّ بول الآدمي وبول ما لا يؤكل لحمه نجس ، لما ورد عنه » (ﷺ) جَاءَه أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإراقة المَاء على بوله.[٩٠] وهذا مما يدل على نجاسة البول ، وقول النبي (ﷺ) "استنزهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهِ."[٩١]

وقول النبي (ﷺ) وهو مارا بقبرين فقال: "انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فيسعى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول"[٩٢].

وأما بول ما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات أُلحق ببول الآدمي بجامع عدم الأكل وهو ما لا يتم إلاّ بعد تسليم أنّ علة النجاسة عدم الأكل[٩٣].

ولكن حصل اختلاف بينهم في بول ما يؤكل لحمه هل يراد منه الطهارة أو النجاسة؟

فاختلف الفقهاء (رحمهم الله) في المسألة وسبب هذا الاختلاف ورود آثار عديدة حول هذه المسألة منها ما تؤيد بعضهم ومنها ما تُخالف بعضهم الآخر ومن ذلك قول النبي(ﷺ):"صلّوا في مرابض الغنم"[٩٤] ، ومنها قول النبي(ﷺ) "استنزهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهِ " ومنه قول النبي(ﷺ) "اشربوا من البانها وأبوالها"[٩٥] وقول النبي(ﷺ) وهو مارّ بقبرين فقال: "انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير أمّا أحدهما فيسعى بالنميمة وأمّا الآخر فكان لا يستتر من البول" ، فكل هذه الآثار وغيرها أدت إلى الاختلاف والتشابه بين الفقهاء فاختلفوا في المسألة على قولين :

١-القول الاول: طهارة بول ما يؤكل لحمه والى هذا القول ذهب كل من النخعي والاوزاعي والزهري وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وغيرهم[٩٦].

واستدلوا:

١- بقول النبي(ﷺ): «صلوا في مرابض الغنم»[٩٧].

وجه الدلالة: أنه لم يكن للنبي(ﷺ) واصحابه (رضوان الله عليهم) ما يصلون عليه من الفرش والمصليات وانما يباشرون ذلك على الارض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبوالها، فكانوا يباشرونها في صلاتهم ويدل ذلك على طهارتها.[٩٨]

٢- ما روي عن أنس (ﷺ): أن ناساً من عُرينة[٩٩]،اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا» ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ»[١٠٠] وهنا يقول ابن حجر ويعتبر هذا الحديث حجة لمن قال بطهارة بول الابل واما غيره من مأكول اللحم فبالقياس[١٠١].

وجه الدلالة: أن بول الابل لو لم يكن طاهراً لما امرهم بشربه (ﷺ) ؛ لأنه نهى ان يتداوون بكل نجس.

٣-قول النبي(ﷺ) : "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"[١٠٢].

يستفاد من الحديث كل ما يأكل لحمه فإنّ بوله طاهر.

٤-استدلوا بأنّ النبي(ﷺ) طاف بالبيت راكباً على راحلته يومئ الى البيت بمعجنه[١٠٣] ومعلوم من حال الراحلة أنهّا لا تخلو من البول والروث فلو كان نجساً لما فعل النبي(ﷺ) وامتنع عن تنجيس المسجد.

٥-استدلوا بالعادة الظاهرة من أهل الحرمين بأنهّم كانوا يبيعون أبوال الابل بالقوارير من غير نكير وهذا مما يدل على طهارتها ومنه أنّ سيدنا سعدً بن معاذ(ﷺ) عندما أبتلي بضغطة القبر سئل رسول الله (ﷺ) عن سببه فقال: انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه ولو كان المقصود ذلك لما جازت به صلاته وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها[١٠٤].

القول الثاني: نجاسة بول ما يؤكل لحمه والى هذا القول ذهب كل من أبي حنيفة أبي يوسف والشافعي وغيرهم[١٠٥].

واستدلوا بـ :

١-قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[١٠٦].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى امتنن علينا بإخراج طاهر من بين نجسين فما دام الدم نجساً فوجب ان يكون بول ما يؤكل لحمه ايضاً نجساً كالآدمي.[١٠٧]

٢- قول النبي(ﷺ) «استنزهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهِ».

وجه الدلالة:جاء التنزيه هنا ليشمل كل بول عموماً دون خص واحد على غيره.

٣- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان رسول الله (ﷺ) مر بقبرين فقال: "انّهما ليعذبان وما يعذبان بكبير أمّا أحدهما فيسعى بالنميمة وأمّا الآخر فكان لا يستنزه من البول".

فجاءت لفظة (البول) عامة على جميع الابوال.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة كل قول الذي أميل اليه هو القول الثاني القائل بنجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وقد جاء اختياري هذا لقوة دليلهم مع كثرة الاعتراضات على ادلة القائلين بالطهارة ومن هذه الاعتراضات ما اعترض على حديث العرنين انه(ﷺ) أمر بشرب البانها دون أبوالها فلا يصح التعلق به وكما يحتمل ان النبي(ﷺ) عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن كتناول الميتة عند المخمصة ، والخمر عند العطش واساغة اللقمة ولا يباح لمن لا يتيقن الشفاء به.

وأيضاً اعترض عليه بانه يحتمل أنّه (ﷺ) عرف شفاء اولئك على الخصوص.[١٠٨]

وكما يحتمل من حديث العرنين ان بول الإبل كان مباحاً في الابتداء ثم نسخ بقوله(ﷺ):"استنزهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهِ"[١٠٩].

أما حديث النبي(ﷺ) : «ما اكل لحمه فلا باس ببوله». أُعترض عليه بأنه مجهول بروايته هذا من جهة ومن جهة أُخرى أنّ قوله (ﷺ) : "لا باس به" يحتمل ان يدل على طهارته ويحتمل ان يكون فيه تنبيه على نجاسته ، وفي هذا الحديث قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه ولكن يمكن ايضاً قياسه على دمه وهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم[١١٠] وَرَدَّ طواف النبي(ﷺ) براحلته حول البيت بانه لا دليل فيه ؛ لأنه لم يتحقق فيه النجاسة وما لا يتحقق فيه فلا باس به وهذا ما فعله النبي(ﷺ) فانه كان يحمل أمامه بنت العاص في الصلاة و الطفل أسوء حالاً من البهيمة وكما ان عادة الابل لا ترسل النجاسة في سيرها وقد قلت بالنجاسة ايضاً لما له من رائحة منتنة وان الطبائع تستنجسه والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[١١١]

وما دام بول الآدمي قد ثبتت نجاسته مع أنّه أطهر الحيوانات فبول باقي الحيوانات أولى بالنجاسة أمّا قول النبي (ﷺ) وأمره بالصلاة في مرابض الغنم فكان هذا قبل أن يُبنى المسجد[١١٢] وصحيح أنّ هذا في أول الهجرة قبل ورود الاخبار بكل نجس وبول ولكن كل هذا نُسخ بحديث الاستنزاه من البول وليس فيه دلالة على طهارة البول هذا من وجه ومن وجه آخر لو كان أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلاً على طهارة أبوالها لكان نهيه(ﷺ) عن الصلاة في اعطان الابل دليلاً على نجاسة ابوالها وبعد هذا العرض من الادلة ومناقشتها هو ان سبب الاختلاف ورود حديثين رئيسين أحدهما خاص هو حديث العرينين والآخر عام وهو حديث الاستنزاه تم نسخ الخاص بالعام[١١٣].

ويقول ابن حجر عن الحديثين: "ان العموم في رواية البول أُريد به الخصوص من بوله والألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارتها حجج أُخرى".[١١٤]

المسألة الثانية : الكلام حال الخطبة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة الكلام حال الخطبة بالنسبة للحاضرين على عدة أقوال فمنهم من قال بحرمة الكلام على الإطلاق حال الخطبة ، ومنهم من قال بالحل ، وذهب فريق أخر إلى جواز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وبين الخطبتين ، وغيرهم قالوا إذا كان الكلام خفيفاً جاز وأما غيره فلا.

ولكن بعد البحث في المسألة حصرتها في قولين رئيسين وغيرهما يدخل بضمنهما، والقولان هما :

القول الأول : يحرم الكلام أثناء الخطبة ويجب الأنصات ولا يجوز لاحد الحاضرين الكلام والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو ظاهر كلام احمد [١١٥].

واستدلوا :

١. قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١١٦]

وجه الدلالة : ان الخطبة سميت قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ، وبها امر بالاستماع والإنصات ومطلق الامر للوجوب[١١٧] .

٢. استدلوا بقوله (ﷺ) في حديث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ) [١١٨]،أي قلت اللغو ، وهو الكلام الملغي الساقط المردود .

٣. ومن المعقول استدلوا بأن الخطبة وضعت للإنصات ، والكلام واللغو وعدم الإنصات ؛ كل ذلك استخفاف بالخطيب ، وفقد لمكانة الخطبة وإزالة فائدتها، فلا يجوز الكلام حال الخطبة.

القول الثاني : لا يحرم الكلام ولكن يجب الأنصات.

وإلى هذا القول ذهب الامام الشافعي في الجديد وذهب اليه اكثر اصحابه ورواية عن الامام احمد[١١٩] .

واستدلوا:

١. ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) انه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ "[١٢٠] .

وجه الدلالة : ان الحديث واضح الدلالة على انه لم ينكر الكلام في الخطبة واستجابة النبي لذلك دون ردعه ، او عدم الالتفات له ، وان النبي (ﷺ) لم يشر له بالإنصات كل هذه الأمور تدل على جواز الكلام في الخطبة ، ومن ثم اجابوا على آية الإنصات بأنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الادلة[١٢١] .

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ)[١٢٢]

وجه الدلالة : الدلالة واضحة في جواز الكلام في الخطبة ومما يؤيد ذلك أيضاً الصحابة؛ لأنهم جالسون في الخطبة ولم ينكروا ذلك على عمر[١٢٣] .

القول الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الثاني هو الراجح، الذي يقول: يجوز الكلام في الخطبة إذا كان ؛لأجل مصلحة عامة، وفيه أمر بمعروف، ونهي عن منكر، ولو تفحصنا أدلة القائلين بالجواز لنجدها كلها

تدور حول هذا المبدأ فدليلهم الأول في حديث أنس(ﷺ) في قصة الأعرابي السائل عن القطر نراه قد شمل جميع الناس، وكذلك الحال مع ما فعل سيدنا عمر مع سيدنا عثمان (رضي الله عنهم) ففيه الإرشاد بالتبكير الى الصلاة والحث عليها وهذا للأمة أجمع .

سبب الاختلاف :

والذي يظهر ان سبب الاختلاف هو أنّ أصحاب القول الأول أخذوا الأدلة على عمومها أما اصحاب القول الثاني فاخذوا بالمصلحة فبينوا ان كان الحديث خاصاً كحديث السائل في قصة الاستسقاء إلا انه يراد به العموم يمكن ان يخصّ عموم الامر بالإنصات إذا ما كانت هناك مصلحة عامة ، كما في قصة سيدنا عمر مع سيدنا عثمان (رضي الله عنهم) وهذا ما أشار إليه الأمام ابن حجر بقوله " وإما ما استدل به من أجاز به مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أنّ يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمرٍ عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه "[١٢٤]

الحمد لله رب العالمين الذي ختم الشرائع بالإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله به الأنبياء والمرسلين، فكان خير نبيٍ لخيرِ أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين... فقد ختمت بحثي هذا بأهم النتائج:

١- الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ عاش يتيماً ، وقضى أكثر عمره في طلب العلم ، ومن ثم بالتدريس والتأليف ومؤلفاته وتلامذته خير دليل على ذلك ، وبرز في علم الحديث والرواية والسيرة ، كما أنّه لا يقل شأناً عن ذلك في الاصول.

٢- إن مجال تطبيق دلالات الألفاظ عند الاصوليين هو الكتاب والسنة.

٣- وافق الإمام ابن حجر جمهور الاصوليين بأن المراد من العام (اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً" ، ووافقهم بأن دلالة العام المخصوص على بقية افراده ظنية لا قطعية ومن صيغ العموم عنده المفرد المعرف بـ (الـ) الاستغراقية ، والجمع المعرف بـ (الـ) الجنسية التي تفيد الاستغراق ، والجمع المعرف بـ (الاضافة) ، والنكرة ، اذا وقعت في سياق الشرط والنفي والنهي ، واسماء الشرط ، والاسماء الموصولة ، ولفظ (كل – جميع) ، أما اقسام العام فقد وافق به الاصوليين بتقسيمه الى العام الذي يراد به العموم والعام الذي يراد به الخصوص .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) سورة المجادلة/ من الآية ١١.

(٢) سورة الزمر / من الآية ٩.

(٣) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، كتاب الصلاة (باب قدر ما يستر المصلي) كتاب الفتن واشراط الساعة ، باب (هلاك هذه الامة بعضهم ببعض) ، رقم الحديث ٢٨٨٩: ٢٢١٥/٤.

(٤) العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال ، بيروت ، د. ط ، د. ت ، (باب القاف والطاء واللام معهما) مادة (عم) :٩٤/١ ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور ا؛ لأنصاري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، مادة (عمم):٤٢٦/١٢ .

(٥) المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ : ١٨٩/١ ، ٤٢٦/١٢ وما بعدها.

(٦) المحصول في أصول الفقه: للقاضي محمد بن عبد الله ابو بكر المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : حسين علي اليدري ، سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ : ٧٤/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ : ١٢/٢ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. ت: ٣٠٩/٢، المحصول:٣٠٩/٢ ، نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين ابي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٤١٦هـ :١٧٣٩/٤.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ: 5/2.

(٨) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م:٢٨٥/١.

(٩) أصول السرخسي: لمحمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط، د. ت : ١٢٥/١.

(١٠) المغني في أصول الفقه: لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت٦٩١هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ،

مركز البحث العلمي واحياء التراث ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ : ص٩٩ .

(١١) ينظر: المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ: ٢٢٤/١، الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن ابي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ: ١٩٦/٢، روضة الناظر: ٧/٢.

(١٢) سورة المائدة / من الآية ٣٨.

(١٣) سورة النساء/ من الآية ١١.

(١٤) سورة البقرة / من الآية ٢٣٣.

(١٥) سورة الحجرات / من الآية ١١.

(١٦) سورة البقرة/ من الآية ١٨٥.

(١٧) سورة الحجر/ من الآية ٣٠.

(١٨) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢، ١٣٩٥هـ، رقم الحديث٢١٢٠: ٤٣٣/٤.

(١٩) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ،١٤٢٢هـ ، كتاب الزكاة ، (باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، (باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ)، رقم الحديث٧٣٥٢: ١٠٨/٩.

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، (باب مطل الغني ظلم) ، رقم الحديث٢٤٠٠، ١١٨/٣ .

(٢١) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام ، دمشق ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ: ص٣٣٥ .

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسق؛ لأبي الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ٥٧٢/٢ .

(٢٣) الاستقراء لغةً : من القرو ، وقروت البلاد قرواً ، وقريتها قرياً ، واقرتها واستقريتها اذا تتبعتها تخرج من ارضٍ الى ارض ، وفي الاصطلاح : تتبع الامور وجمعها لمعرفة خواصها ، ينظر : لسان العرب، مادة ، (وقَرَا)، ١٧٥/١٥ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ : ٦٤/١ .

(٢٤) ينظر : الاحكام للآمدي: ٢٨١/٤ ، أنوار البروق في انواء الفروق: لأحمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، الناشر:

عالم الكتب ، بيروت ، د. ط ، د. ت: ١٠٧/٤ ، الابهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، ١٤١٦هـ: ١٤٢/٢ ، البحر المحيط: ٧/٣ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ط ، ١٤٢٣هـ: ص٢١٢ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ ، ١٤٢٠ هـ: ١٥١٥/٤ .

[٢٥] فتح الباري: ١٠٧/١٢ .

[٢٦] ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط، د.ت: ٢٩١/١ ، أصول الاحكام للدكتور حمد الكبيسي : ص٣٣٥ .

[٢٧] ينظر : المستصفى: ٢٢٥/١ ، الفروق: ١٠٥/٢ ، الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م:١١٨/٢-١١٩ تيسير علم اصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ :٢٦٣/١ .

[٢٨] سورة المائدة/ من الآية ٣٨.

[٢٩] سورة البقرة/ من الآية ٢٧٥.

[٣٠] صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، (باب الابراد في الظهر في شدة الحر) ، رقم الحديث ٥٣٥ :١١٣/١.

[٣١] فتح الباري: ١٧/٢.

[٣٢] ينظر : العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: د. احمد بن علي بن سير المباركي ، ط٢، ١٤١٠هـ : ٤٨٤/٢ ، المستصفى: ٢٢٥/١ ، روضة الناظر: ١١/٢.

[٣٣] سورة البقرة / من الآية ٢٣٣.

[٣٤] سورة البقرة / من الآية ٢٢٨.

[٣٥] صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل)،رقم الحديث٨٦٢ : ١٧٢/١.

[٣٦] فتح الباري: ٣٤٦/٢.

[٣٧] فتح الباري: ١٧٩/٢.

[٣٨] ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن ابن احمد ابو الثناء الاصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ: ١١٦/٢ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي (ت٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ: ١٨٣/١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢ ، ١٤١٨هـ: ١٣٠/٣ ، علم أصول الفقه لخلاف : ص٢١١ ، المهذب: ١٤٨٧/٤ .

[٣٩] سورة النساء/الآية ٢٣.

[٤٠] سورة النساء/الآية ١١.

[٤١] سورة النساء/من الآية ١١.

[٤٢] فتح الباري: ٥٢/١٢.

[٤٣] صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب (اين ركز النبي(ﷺ) الراية يوم الفتح): ١٤٧/٥ .

[٤٤] فتح الباري: ٩/١٢.

[٤٥] ينظر : روضة الناظر: ١٣/٢ ، الاحكام للامدي: ١٩٧/٢ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : شيخ علي محمد عوض والشيخ عاد احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ : ص٤٢٤ ، كشف الاسرار: ٣٠٣/١ .

[٤٦] سورة التوبة/من الآية٨٤.

[٤٧] سورة الحجرات/ من الآية ١١.

[٤٨] سورة الحجرات/ من الآية ٦.

[٤٩] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، (باب اثم من كذب على النبي(ﷺ)، رقم الحديث ١٠٨: ٣٣/١.

[٥٠] فتح الباري: ٢٠١/١.

[٥١] فتح الباري: ٨٩/١.

[٥٢] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، (باب ما ينهى عن سب الاموات) ، رقم الحديث ١٣٩٣ : ٢٠٤/٢.

[٥٣] فتح الباري: ٢٥٩/٣.

[٥٤] ينظر : المحصول: ٣١/٢ ، المهذب: ١٤٨٧/٤ .

[٥٥] سورة البقرة / من الآية ١٨٥.

[٥٦] سورة النساء/ من الآية ٩٢.

[٥٧] صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، (باب التيمم والبسملة قبله) ، رقم الحديث ٣٣٥: ٧٤/١.

[٥٨] فتح الباري: ٤٣٨/١.

[٥٩] ينظر : البحر المحيط: ١١٢/٤ ، إرشاد الفحول: ٣٠٤/١ ، تيسير علم أصول الفقه: ٢٦٤/١.

[٦٠] سورة النازعات / الآية ٣٧-٤٠.

[٦١] سورة النساء / من الآية ٢٤.

[٦٢] سورة الطلاق/ من الآية ٤.

[٦٣] صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) ، رقم الحديث ٥٧٨٧، ١٤١/٧.

[٦٤] فتح الباري: ٢٥٦/١٠.

[٦٥] فتح الباري : ٤٧٨/٤.

[٦٦] ينظر: المستصفى: ٢٢٦/١ ، المحصول: ٣١١/٢ ، روضة الناظر: ١٣/٢ ، الاحكام للامدي: ١٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول: لأحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٣٩٣هـ ، د. ط ، د. ت: ١٧٨/١، إرشاد الفحول: ٢٩١/١ .

[٦٧] سورة العنكبوت/ من الآية٥٧.

[٦٨]سورة البقرة / من الآية٢٩.

[٦٩] سورة الحجر/ من الآية٣٠.

[٧٠] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب (لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) ، رقم الحديث ٢٤٢: ٥٨/١.

[٧١] فتح الباري: ٣٥٤/١.

[٧٢] تفسير النصوص: ٨٧/٢ .

[٧٣] سورة هود / الآية ٦ .

[٧٤] سورة النساء / من الآية ٢٣ .

[٧٥] سورة المائدة / من الآية ٣ .

[٧٦] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، دار الحديث، القاهرة ، د. ط ، ١٤٢٥هـ : ٨/١ ، التأسيس في اصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: لأبي اسلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، د. ت : ص٣٣٤ .

[٧٧] فتح الباري: ٥٦/١ .

[٧٨] ينظر : التأسيس : ص٣٣٦ .

[٧٩] سورة التوبة / من الآية ١٠٣ .

[٨٠] ينظر : بداية المجتهد: ٨/١ .

[٨١] سورة آل عمران / من الآية ٣٩ .

[٨٢] سورة آل عمران / من الآية ٤٠ .

[٨٣] ينظر : التأسيس : ص٣٣٦.

[٨٤] سورة النساء / من الآية ٢٣ .

[٨٥] سورة ا؛ لأنبياء / الآية ١٠١ .

[٨٦] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، (باب اذا أُلقي على ظهر المصلي قذر او صيغة لم تفسد عليه صلاته) ، رقم الحديث ٢٤٠ : ٥٧/١ .

[٨٧] فتح الباري: ٣٥١/١ .

[٨٨] صحيح البخاري، كتاب العلم ، (باب السحر في العالم) ، رقم الحديث ١١٦ : ٣٤/١ .

[٨٩] فتح الباري: ٧٥/٢ .

[٩٠] وتمام الحديث: ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) قال : قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فتناوله النَّاسُ، فقال لهم النبي (ﷺ) : " دعوه وهريقوا على بوله سجلاً أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، (باب صب الماء على البول في المسجد) ، رقم الحديث: ٢٢٠ : ٥٤/١.

[٩١] سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومن معه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٤هـ ، (باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه) ، رقم الحديث ٤٦٤ : ٢٣٢/١ ، والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن احمد المصري(ت٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى ابو الغيط ومن معه ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ : ٣٢٣/٢.

[٩٢] صحيح البخاري ، كتاب باب الجنائز(باب عذاب القبر من الغيبة والبول) ، رقم الحديث ١٣٧٨ :٩٩/٢.

[٩٣] نيل الاوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ :٧١/١.

[٩٤] سنن الترمذي ، (باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم) ، رقم الحديث: ٣٥٠ ، وقال عنه (هذا حديث صحيح) : ١٨٢/٢.

[٩٥] وتمام الحديث ما روي عن أنس (ﷺ): أن ناساً من أو عرينة، اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله (ﷺ) ان يأتوا بأبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها أبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، فارسل رسول الله (ﷺ) فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركوا بالحرة، يعضون الحجارة، صحيح البخاري ، (باب استعمال ابل الصدقة والبانها لأبناء السبيل) ، رقم الحديث: ١٥٠١ : ١٣٠/٢.

[٩٦] الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الافغاني ، كراتشي ، الهند، د. ط ، د.ت : ٧٣/١ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ : ٢٩٢/٣، المغني: لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، د.ط ،١٣٨٨هـ : ٦٥/٢-٦٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت:٩١/٤٠ .

[٩٧] سنن الترمذي ، (باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم) ، رقم الحديث ٣٥٠ ، وقال عنه (هذا حديث صحيح) : ١٨٢/٢

[٩٨] ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: ٧٣/١ ، البيان والتحصيل:٢٩٢/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩١/٤٠.

[٩٩] تصغير عرنة وعرينة قبيلة من العرب في موضع ببلاد فزارة في احدى قرى المدينة المنورة، ينظر: معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ :١١٥/٤.

[١٠٠] صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب (استعمال ابل الصدقة والبانها لأبناء السبيل) ، رقم الحديث ١٥٠١ : ١٣٠/٢

[١٠١] ينظر: فتح الباري: ٣٣٨/١.

[١٠٢] مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)
تحقيق : محمد عوامة، باب (بول البعير والشاة يصيب الثوب) ، رقم الحديث ١٢٤٨ : ١١٥/١ ، الحديث ضعيف ؛ لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك ، ينظر : اتحاف المهرة: ٥٣٥/٢ .

[١٠٣] وتمام الحديث: ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) "ان رسول الله (ﷺ) طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر"صحيح البخاري كتاب الحج(باب المريض يطوف راكباً) ، رقم الحديث ١٦٣٢ :١٥٥/٢.

[١٠٤] ينظر: المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت ، د.ط ،١٤١٤هـ :٥٤/١.

[١٠٥] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي المعروف بالماوردي(ت٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ن بيروت ،ط١ ،١٤١٩هـ :٢٥٠/٢ ، المبسوط: ٥٣/١ وما بعدها ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٨٨هـ) ، تحقيق فاسم محمد النوري ، دار المناهج ،جدة ،ط١ ،١٤٢١هـ: ٤١٨/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ٦١/١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط :٢٤/١.

[١٠٦] سورة النحل/الآية٦٦.

[١٠٧] الحاوي الكبير: ٢٥٠/٢.

[١٠٨] ينظر : بدائع الصنائع:٦١/١.

[١٠٩] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، في فقه ابي حنيفة (رحمه الله):لأبي المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة النجاري الحنفي (ت٦١٦هـ). تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٢٤هـ :١٨٨/١.

[١١٠] ينظر: الحاوي الكبير ٢٥١/٢ ، المحلى بالآثار: لابي محمد علي بن احمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الفكر بيروت ، د.ط ، د.ت :٦٦/٦.

[١١١] سورة الأعراف / من الآية ١٥٧.

[١١٢] ورد عن أنس(ﷺ)انه قال: "كان النبي(ﷺ) يصلي ، قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم" صحيح البخاري، باب ابوال الابل ، والدواب ومرابضها ، رقم الحديث ٢٣٤ : ٥٦/١.

[١١٣] ينظر: اصول السرخسي:١٣٣/١ ، كشف الاسرار ١:/٢٩١.

[١١٤] فتح الباري: ٣٢٢/١.

[١١٥] ينظر : الحاوي الكبير: ٤٣٠/٢ ، المغني: ٢٣٧/٢ ، البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤٢٠هـ: ٣٢٢/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطواري (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، د.ط ، د.ت: ١٦٨/٢ ، فقه العبادات على مذهب الامام مالك: للحاجة كوكب عبيد ، مطبعة الأنشاء، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ : ١/ ٢٤٣.

[١١٦] سورة الأعراف / الآية ٢٠٤ .

[١١٧] ينظر : المبسوط: ١٩٩/١ ، بدائع الصنائع: ٢٦٤/١ .

[١١٨] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) رقم الحديث ٩٣٤: ١٣/٢ .

[١١٩] ينظر : المغني: ٢٣٧/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ : ١/ ٥٥٣ .

[١٢٠] صحيح البخاري، كتاب الجمعة ، باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)، رقم الحديث:٩٣٣: ١٢/٢.

[١٢١] ينظر: المجموع: ٥٢٥/٤، مغني المحتاج :٥٥٣/١ .

[١٢٢] صحيح البخاري، كتاب الجمعة ، باب (فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة) ، رقم الحديث ٨٧٨ : ٢/٢ .

[١٢٣] ينظر : المغني: ٢٣٨/٢ .

[١٢٤] فتح الباري: ٤١٥/٢.

Summary

Application semantics of words when fundament lists is the Quran and Sunnah .

Imam ibn Hajar agreed.

The meaning of the general pre word and two things or words and sign if I can't of general proprioce five on the reset of it is members is thinking .